



**السيد الأستاذ  
رئيس مجلس الإدارة  
بنك**

تحية طيبة وبعد،

أود الإشارة إلى أنه استناداً إلى ما تقتضي به المادة رقم (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وما جاء بالبند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨، بأن تتولى الوحدة وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية.

فقد وافق مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بجلسته رقم (٩٩) المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١، على اعتماد قواعد جديدة للتعرف على هوية العملاء في البنوك - مرفق صورتها - بحيث تحل محل القواعد التي سبق اعتمادها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٨، أخذاً في الاعتبار التطورات المحلية والعالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما أسفرت عنه الممارسة العملية في هذا الشأن.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ ما يلزم بشأن الالتزام بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

**وكيل المحافظ المساعد**

**المدير التنفيذي**

**(سمير محمد الشاهد)**

القاهرة في ١٤ / ٤ / ٢٠١١



جمهورية مصر العربية

وحدة مكافحة غسل الأموال



قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك



جدول المحتويات

- تقديم.....3
- أولاً: المصطلحات ..... 5
- ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين ..... 7
- ثالثاً: سياسة قبول العملاء..... 7
- رابعاً: التعرف على هوية العملاء ..... 7
- 1- أحكام عامة ..... 7
- 2- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين..... 10
- 3- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ..... 12
- 4- إجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للبنوك المراسلة ..... 14
- خامساً: تحديث البيانات ..... 15
- سادساً: الرقابة المستمرة للعمليات ..... 16
- سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ..... 17
1. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية ..... 17
2. مخاطر العملاء ..... 18
3. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة ..... 19
- ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بفئات العملاء أو الخدمات والعمليات المالية مرتفعة المخاطر 19
1. العملاء غير المقيمين ..... 20
2. الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة ..... 20
3. الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية ..... 21
4. العمليات غير المباشرة ..... 22
5. استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ..... 22
6. الخدمات المصرفية الخاصة ..... 23
- تاسعاً: قواعد خاصة بالتحويلات الإلكترونية..... 25
1. في حالة إرسال التحويل ..... 25
2. في حالة تلقي التحويل ..... 25
3. في حالة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع ..... 26



## قواعد التعرف على هوية العملاء في البنوك

### تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانونين رقم 78 لسنة 2003، و 181 لسنة 2008، في البند (ج) من المادة (1) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، وعلى رأسها البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين 8 و 9 التزامات محددة أولها الحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

ونص البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2367 لسنة 2008 على أن "تتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها".

وقد طرأت على قواعد وسبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال تغيرات ومستجدات دولية وإقليمية ومحلية بالغة الأهمية، وارتبطت مجهودات مكافحة تمويل الإرهاب بمجهودات وإجراءات مكافحة غسل الأموال في ظل الأحداث الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة.

وفي ظل الأحكام القانونية سالفة البيان، وإنفاذاً لحكم البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وعلى ضوء الإجراءات المتبعة في الممارسة العملية من جانب البنوك وكافة فروعها في الداخل والخارج والتي تسري عليها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، بشأن التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين في نطاق فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وغيرها من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولما تفرضه المستجدات والتطورات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو سالف البيان، والإجراءات المتبعة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار



إليها، تم وضع القواعد المنصوص عليها فيما يلي من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال، والتي عرضت على مجلس أمناء الوحدة فوافق عليها بجلسته المعقودة بتاريخ 16 من مارس سنة 2011.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سألقة البيان، يتعين على كافة البنوك العاملة في مصر وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة في الداخل وفي الخارج، وكذلك كافة فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، الالتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.



## أولاً: المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه أينما وردت في هذه القواعد:

### المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواءً كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

### العميل العارض:

العميل الذي لا يمتلك حساباً لدى البنك ويطلب تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع البنك، وتعد العملية المطلوب تنفيذها من هذا العميل عملية عارضة.

### الجهات التي لا تهدف للربح :

أي جهة منشأة وفق أحكام القانون يكون غرضها الأساسي تقديم خدمات اجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها بصفة أصلية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

### البنوك المراسلة :

البنوك التي يتم من خلالها تقديم خدمة أو أكثر لبنك آخر لا يقوم بتقديمها بصورة مباشرة، ومن أمثلة هذه الخدمات تحويلات الأموال، وتسوية الشيكات وخدمات النقد الأجنبي.

### البنك الوهمي Shell Bank :

البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص بمزاولة النشاط بها - بمعنى عدم وجود إدارة فعلية لها أهداف محددة - أو لا يتبع مجموعة مالية تخضع لرقابة فعالة، ولا يعتبر مجرد وجود وكيل محلي للبنك أو موظفين له من مستوى إداري منخفض وجوداً مادياً له.



### الخدمات المصرفية الخاصة :

- الأنشطة التي يقوم البنك من خلالها بتوفير خدمات شخصية لكبار العملاء، ويتم أداؤها عادة من خلال مسئول اتصال مركزي بين العميل والبنك، ويتولى هذا المسئول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية الخاصة التي يقدمها البنك، والتي تتضمن ما يأتي:
- التعامل على الحسابات بمختلف أشكالها.
  - تحويل الأموال.
  - إدارة الأصول وتقديم الخدمات الاستشارية.
  - الإقراض (ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية، والقروض الشخصية).
  - فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل المستندات.
  - الحفظ، ومنها حفظ الأوراق المالية للعملاء.
  - الخدمات الأخرى المتنوعة للعملاء سواء كانت مصرفية أو مالية أو غيرها.

### الترتيبات القانونية:

تشمل الصناديق الاستثمارية (Trusts)، أو أية ترتيبات قانونية مماثلة.

### الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة :

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.



## ثانياً: تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على البنك أن يضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديه لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم.

## ثالثاً: سياسة قبول العملاء

يتعين على البنك وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائه، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على البنك أخذاً في الاعتبار بعض العوامل مثل طبيعة نشاط العميل، وجنسيته، والحسابات المرتبطة به، وكذا أية مؤشرات أخرى ذات صلة بدرجة المخاطر أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابعا ( 2 ) من هذه القواعد، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن يولي البنك عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

## رابعاً: التعرف على هوية العملاء

### 1- أحكام عامة:

- يتعين على البنك عدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو صورية أو وهمية.
- يتعين على البنك أن يقوم بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته، وذلك في الأحوال الآتية:

أ . بدء إقامة علاقة مع العميل.

ب. إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز مبلغ 30 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة





تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على البنك أن يحصل على أية معلومات أو مستندات يرى ضرورة استيفائها، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه.

ج. إجراء عملية تحويل عارضة أياً كانت قيمتها.

د. وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (ب)، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى البنك مؤشرات معقولة تحمله على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على الهوية مع العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه، يتعين على البنك عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.

هـ. وجود شك لدى البنك في دقة البيانات التي حصل عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

- يتعين على البنك التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول البنك إلى قناعة بأنه قد تعرف على ذلك المستفيد الحقيقي.
- يتعين على البنك تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- تطبق إجراءات التعرف على الهوية أيضاً على الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على حسابات العميل.
- يجوز للبنك لدى قيامه بإجراءات التعرف على الهوية. وفقاً لما يراه لازماً. الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد.
- يتعين ألا يُقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- يتعين أن يقوم البنك، عند الاشتباه في صحة ما يقدم له من بيانات أو مستندات التعرف، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.
- في حال عدم قدرة البنك على استيفاء إجراءات التعرف على هوية العميل، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه، والنظر في



- إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- ينبغي على البنك الذي يتبع مجموعة مالية أن يأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة للمجموعة في الداخل والخارج لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء .
  - يجوز للبنك الاستعانة بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات، على أن تقع المسؤولية النهائية عن ذلك على البنك ذاته، ويشترط على البنك في هذه الحالة القيام بما يأتي:
    - أ. الحصول فوراً من المؤسسة المالية على المعلومات اللازمة المتعلقة بالتعرف على هوية العميل.
    - ب. اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن المؤسسة المالية سوف تقوم بدون تأخير عند الطلب بتقديم صور مستندات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء.
    - ج. أن يطمئن البنك إلى أن المؤسسة المالية تخضع لرقابة وإشراف ولديها إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
    - د. في حالة وجود المؤسسة المالية التي تتم الاستعانة بها في دولة أخرى يتعين على البنك، في ضوء ما يتوفر لديه من معلومات، وخاصةً من وحدة مكافحة غسل الأموال، التحقق من تطبيق تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي FATF المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة.



## 2- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص

### الطبيعيين

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية يتعين على البنك الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
. الاسم بالكامل وفقاً للمدون بمستند تحقيق الشخصية. . الجنسية. . تاريخ ومحل الميلاد. . النوع (ذكر/أنثى). . محل الإقامة الدائم الحالي. . أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). . البريد الإلكتروني (إن وجد). . المهنة أو الوظيفة. . جهة وعنوان العمل. . رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوع المستند. . أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا). . أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر). . الغرض من التعامل على الحساب. . توقيع العميل. . تعهد العميل بأنه المستفيد الحقيقي من الحساب، مع ذكر اسم المستفيد الحقيقي إن وجد. . تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغييرات بها أو عند طلب البنك لذلك.	. المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - البطاقة العسكر ية للقوات المسلحة). . مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة ( الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف) أو أية وسيلة أخرى ممكنة وذلك في حالة اختلاف العنوان المذكور في طلب فتح الحساب عن الموجود في مستند تحقيق الشخصية. . مستند يحدد الجهة التي يعمل بها الموظف في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. . رخصة مزاولة المهنة أو البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وذلك في حالة اختلاف الوظيفة عما هو موضح في مستند تحقيق الشخصية. . نماذج التوقيع للعميل والأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب (إن وجدوا). . المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل على حساباته (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي أو مصرفي. . المستندات الدالة على الممثل القانوني في التعامل مع البنك بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر).



- ويتعين أن يلتزم البنك لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يلي:
- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحساب بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.
  - الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بمهنة طالب فتح الحساب، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها عمل أو نشاط ظاهر للعميل.

#### ب . إجراءات التحقق

يتعين على البنك التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض (على النحو الوارد بالأحكام العامة الواردة بهذه القواعد)، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الإطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من استيفاء مستند تحقيق الشخصية لما يأتي:

  - أن يكون له رقم، وأن يحمل صورة فوتوغرافية لصاحبه.
  - أن يحمل خاتماً رسمياً من قبل الجهة المصدرة.
  - أن يكون ساري المفعول.
  - أن يخلو من كافة المظاهر التي توحى بالعبث في بياناته أو تغيير الصورة التي يحملها.



3- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص

الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات

المعلومات	المستندات المطلوبة
. الاسم (السمة التجارية). . الشكل القانوني. . طبيعة النشاط. . العنوان. . أرقام الهواتف. . رقم الفاكس (إن وجد) . البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد) . رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري. . رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها . اسم وعنوان صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). . أسماء وعناوين الشركاء المتضامنين (في حالة شركات الأشخاص). . أسماء وعناوين المساهمين الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة 10% فأكثر (في حالة شركات الأموال). . أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب. . أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا. . الغرض من التعامل على الحساب. . توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب. . التعهد بالقيام بتحديث بيانات الشخص الاعتباري فور حدوث أية تغييرات بها أو عند طلب البنك لذلك.	. السجل التجاري. . البطاقة الضريبية. . عقد التأسيس والنظام الأساسي. . الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهم). . العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعا عليه من المؤسسين وموضحا به حصة كل منهم، وكذا تحديد اسم وكيل المؤسسين واستيفاء صورة من سند الوكالة. . المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها. . مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين بشركات الأشخاص أو المساهمين الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركات المساهمة 10% فأكثر. . مستندات تحقيق الشخصية للمفوضين بالتوقيع عن الشركة. . مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا. . نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.



ب . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الجهات التي لا تهدف للربح:

المعلومات	المستندات المطلوبة
. الاسم . . الشكل القانوني . . الغرض من النشاط . . العنوان . . رقم الهاتف . . رقم الفاكس (إن وجد) . . البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني (إن وجد) . . رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة . . أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا . . أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب . . الغرض من التعامل على الحساب . . توقيع الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب . . التعهد بالقيام بتحديث بيانات الجهة فور حدوث أية تغييرات بها أو عند طلب البنك لذلك .	. النظام الأساسي المشهر بالجهة الإدارية المختصة . . مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة موثقاً من الجهة الإدارية المختصة . . مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على فتح الحساب لدى البنك . . مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة . . مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا .

ج . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية يتعين على البنك الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها في الجدول الوارد بالبند رابعاً ( 3 - أ ) بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على البنك لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني، بما في ذلك اسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين في حالة الصناديق الاستثمارية (Trusts).



ويتعين أن يلتزم البنك لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بما يأتي:

- التأكد من استيفاء بيانات نموذج طلب فتح الحساب بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع)، والتوقيع عليه من الشخص المصرح له بالتعامل عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أمام الموظف المختص، وذلك طبقاً لنماذج فتح الحسابات المعمول بها وفقاً للشكل القانوني للعميل.
- اتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى للبنك فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.
- في حالة طلب إحدى المؤسسات المالية (المحلية أو الأجنبية) فتح حساب لدى البنك فيتعين تطبيق إجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، على أن يراعى في حالة المؤسسات المالية الأجنبية التأكد من وجود تشريعات ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم للمؤسسة المالية، وخضوع تلك المؤسسة المالية للرقابة من سلطة رقابية بالدولة الأم.

#### د . إجراءات التحقق

يتعين على البنك التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، أو إجراء عملية لعميل عارض (على النحو الوارد بالأحكام العامة الواردة بهذه القواعد)، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الإطلاع على المستندات الأصلية المقدمة من المفوض بالتوقيع عن العميل والحصول على صور ضوئية منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

#### 4- إجراءات التعرف على الهوية بالنسبة للبنوك المراسلة:

يطبق على البنوك المراسلة إجراءات التعرف على الهوية السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية بالإضافة إلى القيام بما يلي:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا للبنك قبل إقامة العلاقة مع البنوك المراسلة.
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع البنوك الوهمية أو الاستمرار في علاقة عمل قائمة مع بنوك وهمية، أو مع البنوك التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.
- جمع معلومات كافية عن البنك المراسل لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك



- أيضاً معرفة ما إذا كان البنك أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة به قد خضعوا لتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
- استيفاء استقصاء يوضح موقف البنك المراسل من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى البنك المراسل في هذا الشأن.
- تحديد مسؤولية كل من البنك والبنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابة.
- المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب البنك المراسل للتأكد من تتاسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.

- ويراعى لدى قيام البنك بإجراءات التعرف على الهوية الخاصة بالبنوك المراسلة تحديد درجة مخاطرها استرشاداً بالمعلومات المتوفرة لديه، أو التي تمده بها وحدة مكافحة غسل الأموال، ومنها ما يأتي:
- وجود أية تحفظات رقابية على نظم البنك المراسل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تتجم عنهما.
  - ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للبنك المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.
  - مدى تقديم البنك المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
  - مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى البنك المراسل.
  - مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي يخضع لها البنك المراسل.
  - وجود تغييرات في إدارة البنك المراسل أو خطة عمله.

### خامساً: تحديث البيانات

1. بالنسبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف على الهوية الواردة بقواعد التعرف على الهوية الصادرة عن الوحدة للبنوك، يتعين على البنك تحديث المعلومات والمستندات التي حصل عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابقاً من هذه القواعد، على أن يتم تحديث بيانات كافة العملاء كل خمس سنوات كحد أقصى، مع مراعاة تخفيض هذه المدة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.





2. في حالة وجود عملاء لم يخضعوا لإجراءات التعرف على الهوية الواردة بقواعد التعرف على الهوية المشار إليها، يتعين على البنك إخضاعهم لإجراءات التعرف على الهوية الواردة بهذه القواعد، وذلك على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية، أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند سابعاً من هذه القواعد، على أن يتم إخضاع جميع هؤلاء العملاء لهذه الإجراءات خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات، مع مراعاة أنه يتعين على البنك تطبيق الإجراءات المشار إليها على هؤلاء العملاء بصورة فورية في الحالات الآتية:

- أ. عند تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة لأي من هؤلاء العملاء.
  - ب. عند حدوث تغيرات ملموسة في المستندات اللازمة للتعرف على العميل.
  - ج. عندما يحدث تغير ملموس في طريقة التعامل على الحساب.
  - د. عند حاجة البنك، وفق تقديره، إلى بيانات أخرى عن العميل.
3. بالنسبة للبنوك المراسلة، يتعين تحديث البيانات والمستندات بشكل دوري كل خمس سنوات كحد أقصى أو عند حدوث أية تغيرات أو ظهور شكوك بشأن البنك في أي مرحلة من مراحل التعامل.

### سادساً: الرقابة المستمرة للعمليات

يتعين على البنك وضع نظام داخلي يسمح له بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى البنك من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها بما في ذلك مصدر الأموال، إذا اقتضى الأمر.

- ويتعين على البنك إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:
- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
  - العمليات التي تجاوز أية حدود مالية يضعها البنك.

ويتعين على البنك القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.



## سابعاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على البنك وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

- عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
- عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
- عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويتعين على البنك مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنة أو في حالة حدوث تغيرات خلال السنة تستدعي ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل.

كما يتعين على البنك أن يتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة مخاطر العملاء يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية
- المخاطر المتعلقة بالعملاء
- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

وتتمثل هذه المخاطر فيما يأتي:

### 1. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية

تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها البنك أو يكون طرفاً فيها، وفيما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد البنك لتلك المخاطر:

- الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي المصري.
- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المخترنة.



## 2 . مخاطر العملاء

وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع البنك، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على البنك لدى تحديده لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للبنك، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء، وفيما يلي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد البنك لتلك المخاطر:

### أ . بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء:

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.

### ب . بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

- عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.
- عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
- القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.
- التعامل مع مقر بنك بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.
- تعدد حسابات العملاء لدى البنك، أو في أكثر من بنك يقع في نفس المنطقة، وذلك دون غرض واضح.
- التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع البنك دون مبرر واضح، أو ترد للبنك معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

### ج . بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:



- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل بعض الأنشطة التجارية، وبعض الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة الأجنبية، في حالة عدم خضوعها لنفس مستوى الرقابة الذي يخضع له البنك.
- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية.

### 3. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

- تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب، ويمكن للبنك لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:
- الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
  - الدول التي يتم تحديدها من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع البنك المركزي المصري بصفتها:
    - لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
    - تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.
  - الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

## ثامناً: إجراءات العناية المشددة الخاصة بفئات العملاء أو الخدمات والعمليات

### المالية مرتفعة المخاطر :

بالنظر لأهمية قيام البنك بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بما يتناسب مع درجة المخاطر الخاصة بهم، نورد فيما يلي بعض فئات العملاء والخدمات والعمليات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، وإجراءات العناية المشددة الواجب اتخاذها بشأنها، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:



## 1 . العملاء غير المقيمين

تشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدين بها، ويتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:

### أ- في حالة الأشخاص الطبيعيين

الإطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

### ب- في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

ويتعين على البنك القيام بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو الترتيبات القانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأ من أجله وللتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبهاً فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك.

## 2 . الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على البنك إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع تلك الفئة من العملاء والأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، وفي سبيل ذلك يتعين وضع نظام لإدارة المخاطر المتعلقة بهم، بحيث يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:



- المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.
- فى حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه.
- وضع أسماء هؤلاء العملاء فى قائمة خاصة يحتفظ بها لدى البنك مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة فى ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

### 3 . الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها

#### بصورة غير كافية

يتعين على البنك إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى)، أخذاً في الاعتبار ما يتم موافاة البنك به من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال أو البنك المركزي المصري.

وفى الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات غرض مشروع أو اقتصادي واضح، فيتعين على البنك اتخاذ كافة ما يلزم لفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابية، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها.



- وفى حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي المشار إليها أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقا للمعلومات التي تتوافر لدى البنك وما يتم موافاة البنك به من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال أو البنك المركزي المصري، فيتعين على البنك اتخاذ الإجراءات الآتية مع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها (سواء كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين):
- تطبيق إجراءات العناية المشددة لدى التعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.
  - المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص، والتعرف على الغرض منها.
  - إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.
  - الحد من علاقات العمل أو التعاملات المالية مع هؤلاء الأشخاص.

#### 4 . العمليات غير المباشرة

- يتعين على البنك أن يكون لديه سياسات وإجراءات داخلية فعالة تتخذ فى حالة العمليات غير المباشرة، لمنع استغلال تلك العمليات فى أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن أمثلة هذه الإجراءات ما يأتي:
- المطالبة بتوثيق بعض المستندات المقدمة من العميل لدى بداية التعامل معه.
  - إنشاء اتصال مستقل بين البنك وبين العميل.
  - الاعتماد، قدر الإمكان، على توصية طرف ثالث فى تقديم العميل ( مثل إحدى المؤسسات المالية التى سبق للعميل التعامل معها).
  - المطالبة، قدر الإمكان، بسداد الدفعة الأولى من قيمة التعامل من خلال حساب باسم العميل لدى بنك آخر يخضع لنفس معايير مراعاة العناية الواجبة فى التعرف على هوية العملاء.

#### 5 . استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

- يتعين على البنك وضع سياسات وإجراءات داخلية للحد من مخاطر العمليات والخدمات المصرفية التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها بطاقات الدفع الإلكترونية بأنواعها المختلفة، بما يشمل البطاقات الفرعية لها، والعمليات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت وغيرها.
- ويتعين على البنوك مراعاة أهمية الالتزام بضوابط العمليات المصرفية الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي المصري والتي تمت موافاة البنوك بها بالكتاب الدوري رقم 359 الصادر بتاريخ 10 مارس



2002، وقواعد تشغيل أوامر الدفع عن طريق الهاتف المحمول الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ 2 فبراير 2010، كما يتعين مراعاة ما يأتي لدى تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التالية:

**أ. خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً**

- وضع حدود ملائمة لوسائل تغذية هذه البطاقات واستخداماتها بما يتفق مع الأغراض الصادرة من أجلها.
- وضع حدود ملائمة لقيمة كل بطاقة، وعدد البطاقات التي يمكن إصدارها لكل عميل على حدة بما يتفق مع الغرض من إصدارها.
- الرقابة المستمرة لحركة التعامل بتلك البطاقات، واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدامها.
- إتاحة إمكانية إيقاف استخدام البطاقات التي يساء استخدامها من قبل العملاء، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد مع العملاء.

**ب. خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول**

- عند استخدام تلك الخدمة في عمليات تحويل الأموال، فيتعين على البنك أن تتوفر لديه المعلومات الواردة بالبند تاسعاً من هذه القواعد والخاص بقواعد تحويل الأموال.
- إتاحة إمكانية إيقاف استخدام الخدمة عند إساءة استخدامها من قبل العميل، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد.
- الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.
- وضع حدود معقولة لتغذية الحسابات المستخدمة في هذه الخدمة، وكذا لقيمة العمليات التي يمكن أن تستخدم بها الخدمة.

**6 . الخدمات المصرفية الخاصة**

**أ. تقييم المخاطر المتعلقة بعملاء الخدمات المصرفية الخاصة**

يتعين على البنك الذي يزاول أنشطة الخدمات المصرفية الخاصة وضع النظم المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر التي تنتج عن مزاوله تلك الأنشطة على أساس نطاق تلك العمليات ومدى تشعب العلاقة مع العميل، ويمكن الاعتماد على العوامل الآتية على سبيل المثال:

- طبيعة العميل ونشاطه:





تتضمن مصادر ثروة العميل، وطبيعة نشاطه، ومدى اعتبار نشاط العميل من ضمن الأنشطة ذات المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

– الغرض من طلب الخدمات المصرفية الخاصة:

تتضمن حجم وغرض وأنواع المنتجات والخدمات الخاصة التي سيتم تقديمها للعميل، والنشاط المتوقع لحسابه.

– العلاقة مع البنك:

يقصد بها طبيعة وتطور علاقة البنك مع عميل الخدمات المصرفية الخاصة.

– هيكل الشركات الخاصة بالعميل:

يقصد بها أنواع هياكل الشركات التي ستستخدم هذه الخدمات.

– الموقع والدولة :

يقصد بهما عنوان العميل المستفيد من الخدمة الخاصة، وعنوان نشاطه (محلياً أو خارجياً)، ويتعين على البنك النظر في مدى وجود مخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب متعلقة بالبلد المعني أو مدى قوة نظم مكافحة الموجودة في هذا البلد.

– المعلومات العامة :

تشمل المعلومات المعروفة أو المتاحة للبنك عن العميل المستفيد من الخدمات الخاصة، ويجب أن يعتمد مدى مراجعة تلك المعلومات على طبيعة العلاقة بين البنك وبين العميل، ومدى المخاطر المتوقعة بالنسبة لعملياته.

**ب. إجراءات العناية الخاصة بعملاء الخدمات المصرفية الخاصة**

يعد إيلاء عناية خاصة بعملاء الخدمات المصرفية الخاصة من الأمور الأساسية في إقامة العلاقة معهم، لذا يتعين على البنك الحصول على موافقة الإدارة العليا به على تقديم تلك الخدمات للعملاء، وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية السالف ذكرها كما يجب أن تتم إجراءات العناية بناء على عوامل المخاطر التي سبقت الإشارة إليها.



## تاسعاً: قواعد خاصة بالتحويلات الإلكترونية

### 1 . في حالة إرسال التحويل

يتعين على البنك مرسل التحويل، سواء تم التحويل إلى الداخل أو الخارج، الحصول على المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله، وتتمثل تلك المعلومات فيما يأتي:

- اسم طالب التحويل.
- رقم الحساب (أو رقم إشاري مميز إذا لم يكن هناك حساب).
- عنوان طالب التحويل.
- الغرض من التحويل.
- اسم المستفيد.

ويمكن للبنك الاعتماد على المعلومات التي سبق الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على هوية العميل دون الحاجة إلى تكرار الحصول على تلك المعلومات والتحقق منها عند تنفيذ التحويل، ولا يسرى ذلك على إجراء التحويل لعميل عارض.

وتسرى تلك الالتزامات على التحويلات التي تستخدم فيها بطاقة الائتمان أو الخصم كنظام دفع في تحويل النقود.

### 2 . في حالة تلقي التحويل

- يجب على البنك تبني إجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها ويمكن الاستعانة في تحديد تلك التحويلات بالوسائل التكنولوجية الحديثة، كما يمكن اعتبار نقص تلك المعلومات من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير مدى وجود اشتباه في التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثم إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال بهذا الاشتباه.
- في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية، والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من مستند تحقيق الشخصية الخاص به.



### 3 . في حالة أن يكون البنك وسيطاً في سلسلة الدفع

- يتعين على البنك الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بطالب التحويل المرفقة بنموذج التحويل الإلكتروني.
- إذا تلقى البنك الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من البنك المرسل فيتعين عليه إخطار البنك المتلقي بذلك عند القيام بالتحويل.